

١٥٨١

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة



الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٥) الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ صفر سنة ١٣٨٠ - ١٧ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٦٠
١٥٨١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المتعلق بتدبير الموظفين من أحد إقليسي الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر
١٥٨٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٠
١٥٨٢	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المتعلق بتدبير الموظفين من أحد إقليسي الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تدبير الموظفين من إقليسي الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر

وعلى ما أقرته مجلس الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر:

مادة ١ - ندى السيد / عبد اللطيف محمود البندادى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والخزينة المركزيتين بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى أثناء مدة غيابيه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٠ (٢ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ الفقرة التالية :

إن المهندسين الفنيين المتدينين من الإقليم الجنوبي للعمل في الإقليم الشمالي والذين يستفيد أمثالهم في الإقليم الشمالي من تعويض الاختصاص يتقاضون من خزانة الإقليم الشمالي تعويض الاختصاص المذكور بعد أن ينزل منه ما يدفع لهم كبديل تفرغ في الإقليم الجنوبي محولا إلى العملة السورية بالسعر الرسمي، وكتعويض عن الزوجة والأولاد بموجب القواعد المبينة في الجدول رقم ٢ المرفق بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ويحدد تعويض الاختصاص على أساس اعتبار علاوة الإقليم بمثابة الراتب المقطوع الحال والرجوع إلى ما يقابله من الرواتب المقطوعة السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار:

مادة ١ - عين السيد / محمود رياض محمدا مستشارا لرئيس الجمهورية العربية المتحدة للشئون السياسية الخارجية . على أن يتيمه جميع المكاتبات التي تعمل في الشئون السياسية الخارجية والشئون العربية برئاسة الجمهورية

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر